

محافظه البحر الاحمر

الشئون القانونية

قرار محافظ البحر الاحمر

رقم (٦٧٢) لسنة ٢٠١٢ م

محافظ البحر الاحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،

والمقرر من قبل مجلس الوزراء رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،

= وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الغردقة رقم ٢٠٩ المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٢ بشأن قيام

السيارات الآتية بإلقاء مياه صرف صحي بطريق المطار مما يؤدي إلى إتلاف الكابلات الخاصة

بالإنارة العامة.

= وعلى ما عرض علينا،

قرر

المادة الأولى

من تاريخ صدور هذا القرار يتم إيقاف السيارات الآتية :-

١. ٥٣٨٤ ط ر ب المقطورة رقم ٥٧٩١ ط ر ب .

٢. ٣٢٨٤ ط ر ب المقطورة رقم ٦١٢٨ ط ر ب .

٣. ٢٩٢٧ ط ر ب المقطورة رقم ٨٥ ط ر ب .

٤. ٢٧٦٨ ط ر ب المقطورة رقم ٤٠٦٥ البحر الأحمر.

لمدة شهر من تاريخ الضبط مع سحب رخصة قيادة السائق لمدة شهر من تاريخ السحب وذلك

لقيامهم بإلقاء مياه صرف صحي بطريق المطار مما يؤدي إلى إتلاف الكابلات الخاصة بالإنارة

العامة - على الأ يتم الإفراج عنهم إلا بكتاب تصالح من الوحدة المحلية لمدينة الغردقة.

المادة الثانية

على إدارة مرور البحر الأحمر والوحدة المحلية لمدينة الغردقة تنفيذ هذا القرار وإبلاغه

لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الاحمر

يعتمد /

لواء مهندس / محمد محمد كامل